

وكان المجلد فلهذا عتاد فريدت توأمين توارثا بالأمومة دون الأبوة ولومعات الأمومة
ولا وارث سواه غير اذ له ولوجان معه ابوان واحدهما فذلك القدس والباية له ولو
كان مع الأبوين انفي فلها النصف وللأبوين المتساويين ويرث الباقي احسابا
من تراث عند السلطان من حجرة ولد وميراثه ثم مات الولد قبل ان يمتنع منه الأب
دون الأب وليس يحسد ولا يرث احد من ابوين ولد واحد من ابوين حصة الأب
لا يرثهم هو لعدم النسب شرعا وانما يرثه ولده ومزوجه او مزوجه فان فصلت
اولاده غير ابنة الامام ومع ان زوجين مختلفين ويرث ابنة ميراثه لان من
يترقب بنوا وهي مطرحة **الفصل الثاني** في ميراث خاتم من له فرخان
على الفرح الذي يولد منه فان بالمتما فعلى الذي يسبق منه البول فان جاء
منضاه ومرت على الذي يقطع احيرا فان تساوى واخذوا ورتبا حصل الشبهة فصل
بالقعة وتعمل بعد اضلاعه فان اختلف عدد الجذير فذلك وان اختلفا فاني
وقيل يرث نصف المتساويين وهو الاكثر من بنات القربة وتقبل الذي والحمل
والحرف علامة سطح الأقران وتلك مبرهنة طرق اربعة الأولى ان يجعل
مرة ذكر ومرة انثى وتعمل المسئلة على هذا مرة وعلى هذا اخرى ثم يقرضها
في الارض ان بنايتها اوية ونفقات اقتضا وتخرجها باحد جانبا ثانيا و
بالاكثر ان تناسبتا ثم يقرضها في اثنين ثم يجمع المال واحد منها ان تاملتا وتقرض
مالا واحد من احداهما الاخرى ان بنايتها اوية ونفقات اقتضا فدرجته
اليه وهذا يسمى الترتيل **الثاني** ان يجعل الخنثى سهم بنت ونصف بنت فلو خلف
ابنا وبنتا وخنثى سبط ساهمهم فتعمل الحصة الابن نصف بنت ونصف بنت فلو خلف
نصفا فيكون اثنان يقرض البنت اثنان ولكن ضعفها والخنثى نصفها فالنصفه
من تسعة ولو كان مع الخنثى ذرا فالنصفه من تسعة وان كان
معه

وكان المجلد فلهذا عتاد فريدت توأمين توارثا بالأمومة دون الأبوة ولومعات الأمومة
ولا وارث سواه غير اذ له ولوجان معه ابوان واحدهما فذلك القدس والباية له ولو
كان مع الأبوين انفي فلها النصف وللأبوين المتساويين ويرث الباقي احسابا
من تراث عند السلطان من حجرة ولد وميراثه ثم مات الولد قبل ان يمتنع منه الأب
دون الأب وليس يحسد ولا يرث احد من ابوين ولد واحد من ابوين حصة الأب
لا يرثهم هو لعدم النسب شرعا وانما يرثه ولده ومزوجه او مزوجه فان فصلت
اولاده غير ابنة الامام ومع ان زوجين مختلفين ويرث ابنة ميراثه لان من
يترقب بنوا وهي مطرحة **الفصل الثاني** في ميراث خاتم من له فرخان
على الفرح الذي يولد منه فان بالمتما فعلى الذي يسبق منه البول فان جاء
منضاه ومرت على الذي يقطع احيرا فان تساوى واخذوا ورتبا حصل الشبهة فصل
بالقعة وتعمل بعد اضلاعه فان اختلف عدد الجذير فذلك وان اختلفا فاني
وقيل يرث نصف المتساويين وهو الاكثر من بنات القربة وتقبل الذي والحمل
والحرف علامة سطح الأقران وتلك مبرهنة طرق اربعة الأولى ان يجعل
مرة ذكر ومرة انثى وتعمل المسئلة على هذا مرة وعلى هذا اخرى ثم يقرضها
في الارض ان بنايتها اوية ونفقات اقتضا وتخرجها باحد جانبا ثانيا و
بالاكثر ان تناسبتا ثم يقرضها في اثنين ثم يجمع المال واحد منها ان تاملتا وتقرض
مالا واحد من احداهما الاخرى ان بنايتها اوية ونفقات اقتضا فدرجته
اليه وهذا يسمى الترتيل **الثاني** ان يجعل الخنثى سهم بنت ونصف بنت فلو خلف
ابنا وبنتا وخنثى سبط ساهمهم فتعمل الحصة الابن نصف بنت ونصف بنت فلو خلف
نصفا فيكون اثنان يقرض البنت اثنان ولكن ضعفها والخنثى نصفها فالنصفه
من تسعة ولو كان مع الخنثى ذرا فالنصفه من تسعة وان كان
معه

وكان المجلد فلهذا عتاد فريدت توأمين توارثا بالأمومة دون الأبوة ولومعات الأمومة
ولا وارث سواه غير اذ له ولوجان معه ابوان واحدهما فذلك القدس والباية له ولو
كان مع الأبوين انفي فلها النصف وللأبوين المتساويين ويرث الباقي احسابا
من تراث عند السلطان من حجرة ولد وميراثه ثم مات الولد قبل ان يمتنع منه الأب
دون الأب وليس يحسد ولا يرث احد من ابوين ولد واحد من ابوين حصة الأب
لا يرثهم هو لعدم النسب شرعا وانما يرثه ولده ومزوجه او مزوجه فان فصلت
اولاده غير ابنة الامام ومع ان زوجين مختلفين ويرث ابنة ميراثه لان من
يترقب بنوا وهي مطرحة **الفصل الثاني** في ميراث خاتم من له فرخان
على الفرح الذي يولد منه فان بالمتما فعلى الذي يسبق منه البول فان جاء
منضاه ومرت على الذي يقطع احيرا فان تساوى واخذوا ورتبا حصل الشبهة فصل
بالقعة وتعمل بعد اضلاعه فان اختلف عدد الجذير فذلك وان اختلفا فاني
وقيل يرث نصف المتساويين وهو الاكثر من بنات القربة وتقبل الذي والحمل
والحرف علامة سطح الأقران وتلك مبرهنة طرق اربعة الأولى ان يجعل
مرة ذكر ومرة انثى وتعمل المسئلة على هذا مرة وعلى هذا اخرى ثم يقرضها
في الارض ان بنايتها اوية ونفقات اقتضا وتخرجها باحد جانبا ثانيا و
بالاكثر ان تناسبتا ثم يقرضها في اثنين ثم يجمع المال واحد منها ان تاملتا وتقرض
مالا واحد من احداهما الاخرى ان بنايتها اوية ونفقات اقتضا فدرجته
اليه وهذا يسمى الترتيل **الثاني** ان يجعل الخنثى سهم بنت ونصف بنت فلو خلف
ابنا وبنتا وخنثى سبط ساهمهم فتعمل الحصة الابن نصف بنت ونصف بنت فلو خلف
نصفا فيكون اثنان يقرض البنت اثنان ولكن ضعفها والخنثى نصفها فالنصفه
من تسعة ولو كان مع الخنثى ذرا فالنصفه من تسعة وان كان
معه